بان يقول احلتنى على بكر بقبض مالى عليك وعلقت الحال عدم الاستيفاء
سؤالا منى فقبضته بامرك وكان ذلك الدعوى بعد ما ورد الحوالة عمرو رأسا
بقوله ما احلتك لدين لك على منقوض بنفى الالتجاء الى الدعوى المقدر
عليه بما يفيد ظهور المطل الممتنع للفعل والضبط اقول يريد ان ما تقرر عندهم
منقوض بنفى زيد مثلا التجاء عمرو الى رد الحوالة بقوله ما احلتنى على بكر
نيابة منك بل احلتنى لدين لى عليك فتعارضا فاو بافى التناقض فكيف
ينقلب الامر الى ضده وعكسه وذلك غب تقرير عمرو نفسه الى الرد بسبب
امر يفيد ظهور مطله وقت الرجوع اليه لو لم يوجد القبض من بكر فيستتبع
الحكم عليه والحبس لاجله والجواب ان انكار الاول صريح والثانى فى ضمن
القول فهو اليق بالسقوط عن حيز الاعتبار والمعنى ما تقرر عندهم منقوض
بنفيهم جواز الالتجاء الى الرد غب تقرير دعواه عليه بقوله رددت و
ذلك النفى بسبب انكاره المفيد الظهور المطل اولا بقوله ولا اصرفك بعد قوله
ما كان لك على شئ فصاحبت فالوا لا مساغ فيه الى الاصغاء قطعا اذ التناقض
فى حيز موضع الخفاء يمنع صحة الدعوى فالعدول الى الانقلاب فى الصورة
الاولى دون هذه يستدعى الى قبول ما منعوا قال السيد الشريف فى حاشيته
لشرح التجريد فى اول بحث العلة والمعلول لانا نقول علة الاحتياج الى الفاعل
هو الامكان اقول قيل اخذ اللازم لجواب سؤال يقتضى المصادرة الى بيان
المقدمات مع ماله البسيط ليس كلاما على السند بعدم التجرد لانه لا يمنع
امتناع الثبوت لولاه واجيب عنه بان يقال ان السند خاص للاعتبار بحسب
فالتجرد المنظور فيه هو الواقع بعد الحاجة فيجتمعان فى ملاحظة الواقع اقول
يريد انا لو اخذنا الامكان وحده وقلنا المعلوم موقوف على الامكان وحده
من جملة العلل فتركناه وقلنا المعلول موقوف على الفاعل وامكانه موقوف
على احتياجه الى الفاعل لئلا يلزم المصادرة الى بيان المقدمات فقيل اخذه
مع ماله البسيط وهو الفاعل فان فعله بسيط ليس كلاما سنده اعلى شئ يحتاج
الى التفصى عنه فى لزوم التركيب لانعدام تجرد الامكان عن الممكن ليكون مجالا

الى اخذه

الى اخذه مع لا يمنع ثبوت الممكن لولا ذلك الامكان بل يثبت التساوى بين الطرفين
واجيب عنه بان يقال ان السند خاص للاعتبار بحسب بحيث لا يتجاوز الى شئ
اخر فتجرد الامكان المنظور فيه هو الواقع فى الخارج بعد احتياج الممكن الى الفاعل
فى وجوده بالخروج عن الامكان الى الوجود فيجتمع الامكان مع الفاعل فى ملاحظة
الواقع ايضا فيحتاج الى التفصى عنه فى لزوم التركيب وفيه بحث لانهم لما
جوزوا منعهم فى الواقع لزمهم العدول من توسيط يتعلق بالجد وبالذى يحق
تساوى الطرفين مع مثله المتأخر وما يجد بانه فى النظام البديع المشاهد وعدم
تحققه لا يخلصهم لنفيهم ذلك ايضا فى الاستدلال وان لم يصلح للعلاقة بينهما
لزوم الوجود وهذا محل الاختبار وان لم يخف على اولى الابصار فلذلك
قال الفاضل الشريف قدس سره لا يقال لا بد من اعتبار امكان المعلول مع الفاعل
فيلزم التركيب لانا نقول علة الاحتياج الى الفاعل هو الامكان فالشئ ما لم يعتبر
متصفا بالامكان لم يطلب له علة فالامكان مأخوذ فى جانب المعلول فانا نأخذ
شيئا ممكنا ثم نطلب له علة ولا شك انه مع ذلك لا يعتبر امكانه مع الفاعل مرة اخرى
قال السيد الشريف فى اوائل حاشيته لشرح التجريد والضمير [illegible] لسيد
الانبياء اقول اللازم شمل ما يكنى به عما اسند اليه اذ اظهر ولم يحض
من توهم انحصار بوهم عدو ولا فيهما اقول يريد الزم الفاضل الشريف شمول
مراد المص حيث قال ولم يرد به معينا بل يتناول متعددا اعنى من اتصف
من محبوبه به بزيادة الكرم فى الجملة فان هذا القول نصح منه بان مراد المص
بالاكرم فى قوله وعلى اكرم احبائه ليس الا على واولاده لا هو وحده والا
لكان الثناء مختصا به وهذا خلاف مذهبه والمعنى الزم الشريف شمول المراد
بلفظ يكنى به عما اسند اليه ذلك اللفظ اذ اظهر المسند اليه بان يقال وعلى من
هو اكرم احبائه ولم يمحض المراد على واحد معين وهو على كرم الله وجهه حذرا
عن توهم انحصار بوهم عدو ولا من مذهبه فيما فى اعتقاده فان اعتقاده
على ان الثناء كما يستحقه الوالد يستحقه الاولاد ايضا والجامع يصرف
الوجدان الى النبى المختار وبادراج المتبوع فى من المطر ووقع بحث المذيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)